بالاعداد المتناسبة في الجمع وغيره على اعتبار اقل عدد تؤخذ منه تلك الكسور
المفروضة في السؤال وهو المقام الجامع لها وذلك غير متعين وانما اعتبروه
لسهولته اذ اخذها منه يتضمن كونها صحيحة لا كسرية والا فمن الواضح انك
لو اخذتها من اي عدد كان سواء كان اقل من المقام او اكثر وتصرفت فيه بحسب
السؤال لا تفضي ذلك الا المقصود لان مناط صحة العمل في الاعداد المتناسبة
هو حصول التناسب ولا خصوصية للمقام اذ احصل التناسب الان في غيره
صعوبة لتأدية الى اعمال الكسور ففي مثال المصنف لو اخذت الربع والسدس
من عشرة كانا اربعة وسدسا وهو البسط ونسبته الى العشرة المأخوذ فيها
التي هي المقام كنسبة العشرة المنتهي اليها الى المجهول فمسطح الوسطين مائة
فاذا قسمته على الاربعة والسدس حصل اربعة وعشرون وهو المطلوب
ولنورد لك امثلة من مسائل الجمع لاجل التمرين فمنها ما لو قيل مال ثلثه
وربعه ودرهمان عشرة فالق الدرهمين من العشرة يبقى ثلث المال وربعه
ثمانية فكانه قيل ثلثه وربعه ثمانية فاعمل ما سبق فالجواب ثلاثة عشر
وخمسة اسباع . وما لو قيل ثلثه وربعه الا درهمين ثمانية فزد الدرهمين
على ثمانية يكن ثلث المال وربعه عشرة فالجواب سبعة عشر وكسر سبع . وما لو
قيل مال زيد عليه نصفه وثلثه فكان عشرة فالمقام ستة والبسط احد عشر
فالجواب خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر من درهم . وما لو قيل مال زيد عليه
مثله وخمساه فكان عشرة فالمقام خمسة والبسط اثنا عشر فالجواب
اربعة وسدس . وما لو قيل زيد عليه مثله وثلثاه ودرهم فكان عشرة فالمقام
ثلاثة والبسط ثمانية فالجواب ثلاثة وثلاثة اثمان فان قيل ما وجه اسقاط
الدراهم من العدد المفروض حيث كانت مزيدة كما في المثال الاول والاخير وزيادتها
عليه حيث كانت منقوصة كما في المثال الثاني يقال ان مناط صحة العمل بالاعداد
المتناسبة هو حصول التناسب كما مر ولا مرية ان التناسب الموجود قبل زيادة
الدراهم او نقصها يزول بزيادتها او نقصها اذ ليست نسبة ما زيد في الاول
الى الثاني كنسبة مزيد في الثالث الى الرابع الا ترى ان نسبة الدرهمين المزيدين

في الاول على مجموع الثلث والربع الى المقام سدس ونسبتهما مزيدين في العدد
المفروض الى المجهول وهو الثلاثة عشر والخمسة اسباع سبعة اثمان سدس
فقد زال التناسب الموجود قبل زيادتهما بين الاول والثاني وبين الثالث
والرابع وقد علمت ان صحة العمل منوطة به فلا بد من اسقاط الدراهم المزيدة
على البسط من العدد المفروض ومن زيادة الدراهم المنقوصة من البسط على
العدد المفروض رعاية لبقاء التناسب **تنبيه** يمكن العمل مع بقاء
الدراهم من غير اسقاط ولا زيادة الا ان الخارج يزيد على المال المجهول في
صورة الزيادة بقدر نسبة المزيد منها على الاول الى الثالث وينقص عن المال
المجهول في صورة النقص بقدر نسبة المنقوص منها من الاول الى الثالث
فاذا طرح من الخارج تلك النسبة في صورة الزيادة او زيد عليه بقدرها
في صورة النقص حصل المال المجهول ففي المثال المجهول نسبة الدرهمين المزيدين
على البسط من العدد الثالث خمس فاذا اتممت العمل من غير اسقاط كان الخارج
سبعة عشر وسبعا فاذا اسقطت منه خمسة كان الباقي ثلاثة عشر وخمسة
اسباع كما تقدم وفي المثال الثاني نسبة الدرهمين المنقوصين من البسط الى
العدد الثالث ربع فاذا اتممت العمل من غير زيادة كان الخارج ثلاثة عشر
وخمسة اسباع فاذا زدت عليه ربعه حصل سبعة عشر وسبع كما تقدم وينبغي
ان يتفطن لدقيقة وهي انك لا تفرض للدراهم المزيدة في المثال الاول والمنقوصة
في المثال الثاني بل افرضها كالعدم فاذا اكملت العمل فاعمل ما تقدم
تتمة والعمل في مسائل الطرح كالعمل في مسائل الجمع كما لو قيل مال
ذهب ثلثه وربعه فبقي عشرة فالمقام اثنا عشر والبسط خمسة فالجواب
اربعة وعشرون . وما لو قيل مال ذهب ثلثه وربعه ودرهمان فبقي ثمانية
فاعمل الدرهمين على الثمانية وكانه قيل ذهب ثلثه وربعه فبقي عشرة فالجواب
اربعة وعشرون كالذي قبله . وما لو قيل ذهب ثلثه وربعه الا درهمين فبقي اثنا
عشر فاطرح الدرهمين من الاثني عشر يصير مثل ما قبله **تنبيه**
ولك ان تبقي الدراهم على حالها وتعمل ما ذكرنا في السؤال وتسم الدراهم المزيدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)